

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 312 @ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ يَبْرَأُ وَيُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ مُرَاجَعَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (787) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 815) نَفَقَةُ الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ الْمُعَارَةَ بِدُونِ عِلَافٍ فَهَلَاكَتْ ضَمِنَ . سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَاقَةً عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (816) أَمْ مُؤَقَّتَةً عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (817) ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِمَنَافِعِ الْعَارِيَّةِ مَجَّانًا فَتَفَقَّتْهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ (الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ) كَمَا فِي الْمَادَّةِ (88) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (36) . وَعَلَيْهِمْ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : أَعْطَيْتُكَ هَذَا الْحَيَّوَانَ لَتَسْتَعْمِلَهُ وَتَعْلِفَهُ كَانَ ذَلِكَ عَارِيَّةً وَلَيْسَ هَذَا عَقْدُ إِجَارَةٍ بَأَنَّ يُعَدَّ أَمْرُ إِعْطَاءِ الْعِلَافِ بِدَلِّ إِجَارَةٍ . وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ إِجْبَارُ الْمُسْتَعِيرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا وَضَحَ فِي الْمَادَّةِ (806) لَمَّا كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ فسخُ الْعَارِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ فَلَا مَحِلَّ لِهَذَا الْإِجْبَارِ . وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ كَمَا يَأْتِي : أَيُّ أَرْسِهِ يُقَالُ لِلْمُسْتَعِيرِ : اُنْفِقْ عَلَى الْمُسْتَعَارِ وَاسْتَحْصِلْ الْمَنْفَعَةَ مِنْهُ أَوْ اُتْرُكْهُ وَرُدِّهِهُ لِلْمُعِيرِ وَتَخَلَّصْ مِنْ النَّفَقَةِ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَمْسَكَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ وَلَمْ يُعْطِهَا عِلَافًا فَتَلَفَتْ كَانَ ضَامِنًا . وَفَائِدَةُ قَيْدِ ' مَعَ ' الْإِمْسَاكِ ' يُفْهَمُ مِنْ الْإِضَاحَاتِ الْمُبَيِّنَةِ فِي الشَّرْحِ أَنْفًا . مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَتَلَزَمُ نَفَقَةُ الْمُسْتَعَارِ الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ قَالَ الْمُعِيرُ : أَعَرْتُكَ هَذَا الْحَيَّوَانَ عَلَى أَنْ تَعْلِفَهُ وَقَبِلَ الْمُسْتَعِيرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَارِيَّةً بَلْ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ وَالْبَدَلَ مَجْهُولَانِ (الْبَيَّاجُورِيُّ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 816) إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَاقَةً أَيُّ لَمْ يُقَيِّدْهَا الْمُعِيرُ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ كَانَ

لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِعْمَالُ الْعَارِيَّةِ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ شَاءَ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ لَكِنْ يُقَيِّدُ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .
مَثَلًا إِذَا أَعَارَ رَجُلٌ دَابَّةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إِعَارَةٌ
مُطْلَقَةً فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ
إِلَى أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ وَإِنْ مَّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الْمَحَلِّ
الَّذِي مَسَافَةٌ الذَّهَابِ إِلَيْهِ سَاعَتَانِ عُرْفًا أَوْ عَادَةً فِي سَاعَةٍ
وَاحِدَةٍ كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ شَخْصٌ حُجْرَةً فِي خَانٍ كَانَ لَهُ أَنْ
يَسْكُنَهَا وَأَنْ يَضَعَ فِيهَا أَمْتِعَتَهُ إِلَّا أَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ
فِيهَا بِصَنْعَةٍ الْحِدَادَةِ خِلَافًا لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ . أَيُّ إِنْهُ إِذَا
كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً أَيُّ لَمْ يُقَيِّدْهَا الْمُعِيرُ بِزَمَانٍ أَوْ
مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ أَوْ بِشَخْصِ الْمُنْتَفِعِ
وَبِشَرْطٍ مُفِيدٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (819) كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ
اسْتِعْمَالُ الْعَارِيَّةِ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ شَاءَ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي يُرِيدُهُ وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ لِآخَرَ كَيْ يَسْتَعْمِلَهُ ؛ لِأَنَّ
الْمُسْتَعِيرَ يَتَصَرَّفُ فِي الْمُسْتَعِيرِ وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ
بِمُوجِبِ الْإِذْنِ الْمُعْطَى لَهُ مِنَ الْغَيْرِ وَلَمَّا كَانَ الْإِذْنُ مُطْلَقًا
فَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ وَيَتَصَرَّفَ بِهِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ اِنْطُرْ
الْمَادَّةَ ' 96 ' . سُؤَالٌ : بِمَا أَنْ السَّيِّئُ تُمْلِكُ
بِالْإِعَارَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَجْهُولَةٌ
وَجَهَالَةٌ الْأَشْيَاءِ